2392 - حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي . ثنا إسحق بن يوسف عن شريك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد ا بن عمر . يعني عن أبيه عن جده عمر . أنه تصدق بفرس على عهد رسول ا A . فأبصر صاحبها يبيعها بكسر . فأتى النبي A فسأله عن ذلك . فقال .

. (صدقتك تبتع لا) Y

[ش - (بكسر) أي بنقص . (لا تيبتع صدقتك) أي لا تشتريها لأنه يشبه الاسترداد فالاحوط تركه . K صحيح لغيره